قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٩

بتعديل القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة فى الإقليم المصرى ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة (١) مكررا من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ١ مكررا — استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز بقرار من الوزير المختص إهداء المطبوعات الحكومية المختلفة الخاصة بوزارته أو الهيئات التابعة له إلى المعاهد العلمية والحكومات والهيئات والأفراد وذلك مهما بلغت قيمة المطبوعات المهداة .

كما يجوز إهداء أموال الدولة المنقولة بقرار منه وذلك فى حدود مائة جنيه فى السنة المالية .

وتصدر القرارات المشار إليها بالنسبة إلى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة من رئيسها" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٩

فى شأن أملاك الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

الفصل الأول

تعريف أملاك الدولة الخاصة ومشتملاتها

مادة ١ — أملاك الدولة الخاصة هى العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العينية غير المنقولة التى تخص الدولة بصفتها شخصا اعتباريا بموجب القوانين والقرارات النافذة سواء أكانت تحت تصرفها الفعلى أم تحت تصرف أشخاص آخرين .

مادة ٢ — تشتمل أملاك الدولة الخاصة على ما يلى :

(١) الأراضى الأميرية (التى تكون رقبتها للدولة) .

(٢) العقارات المسجلة فى السجلات العقارية أو دفاتر التمليك باسم الدولة أو الخزينة .

(٣) العقارات المقيدة فى سجلات دائرة أملاك الدولة .

(٤) العقارات المتروكة الموقفة وهى التى تكون لجماعة ما حق استعمال عليها .

(٥) الأملاك العامة التى زالت عنها صفة المنفعة العامة .